بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات الرابعة

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultations

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الثلاثاء الموافق 29 يناير 2019

برئاسة الأســـــتاذ :	محمد يوسف الصانع	وكيل المحكمة
وبعضوية الأستاذين :	فيصل راشد الحربي وعلي سالم سالم	القاضيين
وبحضور الأســـتاذ :	بدر ناصر الهويدي	ممثل النيابة
وحضـور الســـيد :	سلطان عمر الشجاعي	أمين سر الجلسة

﴿ صـدر الحكـم الآتي ﴾

في الدعوى رقـم : 2543 لسنة 2017 جنح تجارة

المرفـوعة مـن : النيابة العامة.

ضـــــــد :

﴿ الأسبـــــــاب ﴾

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة : –

حيث أسندت النيابة العامة للمتهم بأنه في أيام 19 و20 و2017/9/21 بدائرة محافظة العاصمة: **اعتدى على حق من الحقوق المالية للمؤلف/ غنام سليمان الديكان – عن طريق عرض وتقديم المصنف المتمثل بـ(مذكرات بحار) للجمهور بمقابل مادي، بالحفل المقام بمركز ، دون إذن صاحب الحق، على النحو المبين بالأوراق.**

وطلبت النيابة العامة عقابه وفق المواد 1/1 و3 و9 و24 و40 و41 من القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمئن إليه وجدانها مستخلصةً من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات؛ تتحصل فيما أثبته سليمان غنام الديكان

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بالشكوى بصفته وكيلا عن الشاكي غنام سليمان الديكان وما قرره بالتحقيقات، من أن الشاكي فوجئ بقيام للتجارة العامة والمقاولات المشغلة لمركز (دار الأوبرا) بالإعلان عن عدة حفلات للجمهور بمقابل مادي (تذاكر) تستفيد منها الشركة، جاء في مقدمتها ثلاث حفلات بأيام 19 و20 و2017/9/21 تحت عنوان (مذكرات بحار)، وهو الأوبريت الغنائي الذي قام الشاكي بتلحينه، وتم عرضه على تلفزيون دولة الكويت بتاريخ 1979/2/25، وأن ما قامت به الشركة المذكورة يمثل اعتداءً على حقوق المؤلف، والمتمثل في أنهم عرضوا للبيع تذاكر لدخول الحفل الذي تضمن إعادة تقديم العمل سالف الذكر دون موافقة الشاكي، والتربح ماديا من وراء التعدي عليه من خلال استغلال ألحان هذا العمل، مضيفا بأنه سعى إلى إيقاف الحفلات وإلغاء ترخيصها بتوجيه إنذار رسمي على يد محضر إلى كل من الوطني للثقافة والفنون والآداب والممثل القانوني لمركز ، والممثل القانوني دون جدوى.

وحيث إنه بسؤال — استدلالا — بالتحقيقات، قرر بأنه صاحب ومدير المشغلة لمركز الثقافي، وأقر بأنه قد جرى تقديم العرض المسرحي (مذكرات بحار) في المركز المذكور بتواريخ 19 و20 و21 سبتمبر 2017، إلا أن من قام بإنتاج الحفل هي بعد أن تعاقدت مع بموجب عقد تقديم خدمات، وأنه بصفته سالف البيان قام بتنظيم وإدارة وتشغيل المكان فقط، مضيفا خاطب وزارة الإعلام قبل إنتاج العمل فوافقت على ذلك، وبأن ممثل هو المسئول عن التحصل على جميع التراخيص والموافقات اللازمة لإنتاج الحفل.

وباستجواب المتهم بالتحقيقات فيما هو منسوب إليه، أنكر ما أسند له من اتهام، وأقر بأنه وكيل والمتعهد الذي أعد حفل (مذكرات بحار)، والذي أقيم بتواريخ 19 و20 و21 سبتمبر 2017 بمركز وهو من قام بالتعاقد مع جميع الأطراف الذين قدموا الحفل، وبأنه علم من المركز المذكور قبل موعد إقامة الحفل بأسبوع بأن

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الشاكي يرفض إقامة الحفل، وقد حاولوا التواصل معه لأخذ موافقته دون جدوى، وعلل عدم استطاعته إلغاء الحفل لارتباطه بعقود يترتب على إلغائها خسارته 50% من قيمتها، بالإضافة لصرفه مبالغ كبيرة لتجهيزات الحفل، مقررا بأن تكلفة الحفل بلغت 630 ألف دينار كويتي، والإيرادات التي حصل عليها منه هي 182 ألف دينار كويتي.

وحيث تبين للمحكمة بمطالعة صورة القائمة المرفقة بالشكوى، والتي أشار الشاكي إلى أنها الخاصة بالحفل الذي أقيم بتاريخ 1979/2/25، من تضمنها برنامج حفل أوبريت غنائي مقدم من وزارة أدرج فيه فقرات الحفل منها فقرة (من مذكرات بحار " الغوص ") والمكونة من إثنين وعشرين لوحة غنائية، من غناء والطالبة من ثانوية كيفان، وأنها من كلمات وألحان والتوزيع الموسيقي ، والأداء التعبيري والحركي لطلاب عدد من المدارس، وأن الشاكي أحد أعضاء اللجنة العليا المنظمة كرئيس القسم الفني بتوجيه التربية الموسيقية.

وحيث أورد كتاب المؤرخ 1978/3/11 والمخاطب به وكيل طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بحفظ حقوق تأليف وتلحين نشيد (جابر الشعب) لكل من الملحن/ ، ومؤلفه الشاعر/ ، وذلك طبقا لقوانين النشر وأنظمته المعمول بها في دولة الكويت، مع إناطة هذا الحق بما يتضمنه من منافع وعوائد مادية أو أدبية بهذين الفنانيْن اللذيْن لهما وحدهما حق التصرف به وفي غيره من الأعمال الفنية بالطريقة التي يرونها مناسبة، والتي يتوخون فيها حفظ حقوقهما كاملة من قبل جميع الجهات المعنية، وتطبيق هذه المعاملة على جميع الألحان والنصوص التي قدمتها وستقدمها في جميع المناسبات المماثلة السابقة واللاحقة.

وحيث أورد كتاب مكتب بأن العمل المذكور من إنتاج تلفزيون دولة الكويت، وتم عرضه في نهاية السبعينيات، إلا أن المستندات الخاصة بالعمل قد فقدت أثناء الغزو، ولا يمكن تحديد الشروط المتفق عليها عند إنتاج العمل.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث أثبت عقد تقديم خدمات المؤرخ 2017/9/13 المبرم بين [redacted] بصفته المدير العام لمؤسسة [redacted] و [redacted] المسرحي ويمثلها المتهم، الاتفاق على استئجار الأخيرة لقاعة (المسرح الوطني) – الكائن في مركز [redacted] – لتقديم العرض المسرحي (مذكرات بحار) بتاريخ 19-20-21 سبتمبر 2017.

وحيث أورد كتاب مكتبة الكويت الوطنية المؤرخ 2017/11/1 أن مصنف (مذكرات بحار) غير مودع لدى مكتبة الكويت الوطنية.

وحيث أورد كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون التلفزيون بوزارة الإعلام والمخاطب به الوكيل [redacted] بشأن إعادة تقديم العمل التلفزيوني (مذكرات بحار) بما لا يتعارض مع حقوق الملكية الفنية واللوائح الخاصة بوزارة الإعلام، بأنه لا مانع لدى وزارة الإعلام من إعادة تقديم العمل المذكور تكريما للفنان القدير [redacted] في افتتاح الموسم الثقافي الرسمي الأول لمركز [redacted]

وبجلسات المحاكمة حضر المتهم بمعية محام مدافع عنه كما حضر محاميان عن الشاكي، وبسؤال المتهم عن التهمة المسندة له أنكرها، وادعى دفاع الشاكي مدنيا قبل المتهم بمبلغ 5001 د.ك (خمسة آلاف وواحد دينار كويتي) كتعويض مدني مؤقت عما أصاب الشاكي من أضرار مادية ومعنوية ولما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، مع احتفاظه بكافة حقوقه قبلهما بشأن التعويض النهائي بدعوى مستقلة بعد الحكم الجزائي النهائي، كما طلب تعديل قيد ووصف الاتهام بإدخال [redacted] متهما ثانيا في الدعوى، وقدم حوافظ مستندات ألمت بها المحكمة، وترافع دفاع المتهم شارحا ظروف الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها القضاء أولا: أصليا بسقوط حق الشاكي في الدعوى الجزائية لسبق قيامه برفع دعوى مدنية عن ذات الموضوع برقم 2017/2614 تجاري مدني كلي حكومة/7، واحتياطيا ببراءة المتهم مما أسند إليه، ثانيا: وفي الدعوى المدنية المقامة من المتهم بإلزام الشاكي بأن يؤدي للمتهم تعويضا مؤقتا مبلغ وقدره 5001 د.ك (خمسة آلاف وواحد دينار كويتي) تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المتهم نتيجة

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الشكوى الكيدية من الشاكي، والمبنية على خفّته وتهوره وتعسفه وإساءته لاستعمال حق التقاضي، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم مشمول النفاذ المعجل وبلا كفالة. ثالثاً: في الدعوى المدنية المرفوعة من الشاكي برفضها لقيامها على غير سند من الواقع والقانون وإلزامه بالأتعاب المحاماة الفعلية، كما قدم حافظة مستندات ألمت المحكمة بمحتواها.

وحيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن دفع المتهم بسقوط حق الشاكي في الدعوى الجزائية على سند أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني بالمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائي، وهو ما قام به الشاكي من إقامته للدعاوى رقم 2018/1127 تجاري كلي/1 و2017/6214 تجاري مدني كلي حكومة/7، فإن هذا الدفع مردود بأنه من المقرر أنْ لا تعارض بين حق الشاكي في المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى الجزائية، وبين إقامته دعاوى أخرى أمام القضاء المدني، إذ إن سلوك طريق الادعاء مدنيا أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أساسه أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي ناشئا عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، مؤدى ذلك أن المحكمة الجزائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها؛ حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن حدة النزاع وتفاديا من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرفة. فلما كان ذلك، وكان سند ادعاء الشاكي بطلب التعويض المدني المؤقت قبل المتهم هو ما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة فعل المتهم مناط الاتهام، هو حق مقرر له قانونا وفق المادة 111 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، لا ينال منه إقامته دعاوى مدنية أخرى جاءت محمولة على أسباب غير الجريمة موضوع الدعوى الماثلة.

وحيث إنه من المقرر بنص المادة 1 من القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، وأن الابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة والتميز على المصنف، وأن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

3 منه أنه يُنسب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ومن المقرر بنص المادة تسري الحماية التي يقررها القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة، وتشمل المؤلفات المسرحية والتمثيليات والاستعراضات ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة والصوت أو بهما معا، وكان من المقرر أن حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية تتحقق دون حاجة لإخضاع تمتعه بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي بما فيها الإيداع، ومن ثم لا يعد قيد المصنف شرطا من شروط اكتساب حقوق المؤلف الأدبية والمالية، أو شرطا من شروط ممارستها، وكان من المقرر أن الاعتداء على حق المؤلف أو صاحب الحقوق يتحقق بأية وسيلة تشكّل مساسا بهذا الحق بأي من شقّيه الأدبي والمادي يترتب عليه إضرارا بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته، أو إضرارا ماديا بحقه المالي باعتباره صاحب الحق الاستئثاري لمصنفه، وتقدير ما إذا كان فعل الجاني يشكّل اعتداءً على حقوق المؤلف مرجعه لقاضي الموضوع حسبما يحصله من فهم الواقع في الدعوى. لما كان ذلك وكانت التهمة سالفة البيان والمنسوبة للمتهم قد ثبتت للمحكمة وتوافرت الأدلة اليقينية على صحتها وصحة إسنادها له، وذلك من واقع اطمئنان المحكمة لما قرره سليمان غنام الديكان بصفته وكيلا عن الشاكي الديكان، من أن الشاكي فوجئ بقيام المشغلة لمركز (دار الأوبرا) بالإعلان عن عدة حفلات للجمهور بمقابل مادي (تذاكر) تستفيد منها الشركة، جاء في مقدمتها ثلاث حفلات بأيام 19 و20 و2017/9/21 تحت عنوان (مذكرات بحار)، وهو الأوبريت الغنائي الذي قام الشاكي بتلحينه، وتم عرضه على تلفزيون دولة الكويت بتاريخ 1979/2/25، وأن ذلك يمثل اعتداءً على حقوق المؤلف، بعرضهم للبيع تذاكر لدخول الحفل الذي تضمن إعادة تقديم العمل سالف الذكر دون موافقة الشاكي، والتربح ماديا من وراء التعدي عليه من خلال استغلال ألحان هذا العمل، وما قرره من أنه صاحب ومدير المشغلة لمركز الثقافي، وبأنه قد جرى تقديم العرض المسرحي (مذكرات بحار) في المركز المذكور بالتواريخ سالفة البيان، وأن من قام بإنتاج الحفل هي) بعد أن تعاقدت مع بموجب عقد تقديم خدمات، وهو ما أقر به المتهم بصفته وكيل ومدير (والإعلان) والمتعهد الذي أعد حفل (مذكرات بحار)، والذي أقيم بالمركز المذكور، ومؤكدا بأنه هو من قام بالتعاقد مع جميع الأطراف الذين قدموا الحفل، وبأنه علم من المركز قبل موعد إقامة الحفل

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

بأسبوع أن الشاكي يرفض إقامة الحفل، وعلل عدم استطاعته إلغاء الحفل لارتباطه بعقود يترتب على إلغائها خسارته 50% من قيمتها، بالإضافة لصرفه مبالغ كبيرة لتجهيزات الحفل. وقدم تأييد حق الشاكي كمؤلف لألحان (مذكرات بحار) بما أثبتته صورة القائمة الخاصة بالحفل المقدم من وزارة التربية والذي أقيم بتاريخ 1979/2/25، من تضمنها برنامج حفل أوبريت غنائي أدرج فيه فقراته، ومنها فقرة (من مذكرات بحار " الغوص ") والمكونة من إثنين وعشرين لوحة غنائية من ألحان الشاكي، وهو ما أكده كتاب المؤرخ 1978/3/11 بأحقية الشاكي بجميع الألحان التي قدمتها وستقدمها في جميع المناسبات المماثلة السابقة واللاحقة، دون أن ينال من ذلك عدم ممانعة من إعادة عرض الأوبريت الغنائي؛ لعدم ثبوت ملكيتها للمصنفات التي تضمنها هذا العمل ومنها ألحان الشاكي، وعجزها عن تحديد الشروط المتفق عليها عند إنتاج العمل بسبب فقْد مستنداته، لتستخلص المحكمة مما تقدم أن المتهم قد اعتدى على الحق المالي للشاكي من خلال إعادة تقديمه لعرض (مذكرات بحار) بما تضمنه من لوحات غنائية ثبت بالأوراق الحق الاستئثاري فيها للشاكي باعتباره مؤلف ألحانها، وإتاحة هذا العرض للجمهور بمركز الثقافي عن طريق بيع تذاكر استفادت الشركة التي يمثلها المتهم من إيراداتها، كل ذلك بغير إذن كتابي من الشاكي، لتكون الواقعة على نحو ما تقدم قد تكاملت أركانها القانونية وتوافرت الأدلة على صحتها وثبوتها قبل المتهم، ويكون قد استقر في عقيدة المحكمة بيقين لا يحوطه أدنى شك أن المتهم في الزمان والمكان المبينين قد قارف التهمة المسندة إليه بالكيفية الواردة بصحيفة الإتهام، ومن ثم فإنه يتعين وعملا بالمادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عقابه بالعقوبة المقررة في المادة 41 من القانون 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومصادرة النسخ المتحصلة من الجريمة، على أن يُنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المتهم عملا بالمادة 43 من ذات القانون، وبذلك تقضي المحكمة.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية بطلب إلزام المتهم المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي المجنى عليه مبلغ 5001 د.ك على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من أضرار مادية وأدبية نتيجة فعل المدعى عليه، فإنه لما كانت المحكمة قد قضت على نحو ما قد مر بإدانة المدعى عليه عن اعتدائه على حق من الحقوق المالية للمدعي مؤلف المصنف موضوع الواقعة بتقديمه للجمهور بمقابل مادي بالحفل المقام بمركز

الثقافي دون إذن المدعى عليه صاحب الحق فيه. إذ كان ذلك، وكان مقتضى الحكم بالإدانة هو الإفصاح عن خطأ المدعى عليه التقصيري، وكان الثابت بالأوراق مبلغ ما حاق بالمدعي من أضرار، وكان البيِّن أن تلك الأضرار قد وقعت نتيجة وأثراً لخطأ المدعى عليه مار البيان، ومن ثم فإنه يتقرر كامل مسئوليته تجاه المدعي، وينتقل القضاء من بعد لتقدير التعويض عن ذلك.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه: " **إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي إرتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به، أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذي قد يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به** "

(الطعن رقم 434 لسنة 2004 تجاري جلسة 2005/2/19)

إذ كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي قد لحقت به أضرارا تمثلت في تحصل المتهم على إيرادات تذاكر دخول الحفل الذي عرض من خلاله مصنفه، والتي قرر بأنها بلغت 182 ألف دينار كويتي. الأمر الذي تخلص من خلال ذلك المحكمة وقوع جانب الضرر بالمدعي، وإذ كان ذلك الضرر قد حاق به جرَّاء فعل المدعى عليه ومسلكه غير المشروع مار البيان، وبالتالي يكون فعله وثبوت إرتكابه إياه، هو السبب فيما حاق بالمدعي من ضرر، وهو ما تتوافر به علاقة السببية المباشرة بين ركني الخطأ والضرر على نحو ما تقدم. وعلى ضوء ذلك ترى المحكمة أن قيمة التعويض الجابر لذلك الضرر أخذاً مما تقدم يجاوز قيمة التعويض المؤقت المطالب به بناء على وقع وقدر الضرر، الأمر الذي تجيب معه المحكمة المدعي إلى طلبه وتقضي من ثم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ وقدره 5001 د.ك وذلك على سبيل التعويض المدني المؤقت.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه وقد خسر الدعوى، عملاً بالمادة 1/119 من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من المتهم بإلزام الشاكي بأن يؤدي للمتهم تعويضا مؤقتا بمبلغ وقدره 5001 د.ك (خمسة آلاف وواحد دينار كويتي) تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المتهم نتيجة الشكوى الكيدية من الشاكي، والمبنية على خفته وتهوره وتعسفه وإساءته

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لاستعمال حق التقاضي، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية بحكم المعجل وبلا كفالة، فلما كان من المقرر أن: " **نص المادة 116 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو اتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ ويقدم هذا الطلب بإعلان رسمي أو بتوجيهه في الجلسة، ويجوز للمحكمة أن تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الأصلية". وكان من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه، بما مقتضاه أن مساءلة المبلغ بالتعويض عما ينشأ عن إستعماله لحقه المكفول في التبليغ عن ضرر بالغير لا تتحقق إلا إذ إنحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا بإبتغاء مضارة الغير، أو أن يكون الاتهام مبني على خفة وتهور من جانب المبلغ أو المجني عليه دون أن يكون لذلك من مبرر، كما أن تقدير توافر ذلك أو نفيه إنما هو من مسائل الواقع التي تنفرد محكمة الموضوع باستخلاصه مما يقدم إليها في الدعوى من دلائل ولا معقب عليها في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق. "**

(طعن رقم 226 لسنة 2010 – جزائي/2 – جلسة 2011/3/15)

وكانت المحكمة قد انتهت في قضائها بموضوع الشكوى المقامة من المدعى عليه قبل المدعي إلى إدانة الأخير عن اتهامه بواقعة اعتدائه على حق من الحقوق المالية للمدعى عليه كمؤلف، مما تنتفي عن تبليغه مظنة الاتهام الكيدي، أو الاتهام المبني على الانحراف أو الخفة أو التهور، الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى قائمة على غير ذي سند من الواقع والقانون، تقضي المحكمة برفضها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية فإن المحكمة تلزم بها المدعي لخسرانها، عملاً بالمادة 1/119 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة - حضوريا - :-

أولا: بتغريم المتهم عشرة آلاف دينار عما أسند إليه من اتهام.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ثانيا: بمصادرة النسخ المتحصلة من الجريمة، وأمرت بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المتهم.

ثالثا في الدعوى المدنية المقامة من الشاكي: بإلزام المدعى عليه (المتهم) بأن يؤدي للمدعي مبلغا وقدره (5001 د.ك) فقط خمسة آلاف وواحد دينار تعويضاً مؤقتاً عما حاق به من أضرار، وألزمته المصاريف.

رابعا: في الدعوى المدنية المقامة من المتهم: برفضها، وألزمت المدعي فيها بالمصاريف.

سكرتير الجلسة

رئيس الدائرة